

فقه العبادات - مالكي

3 - العقل : فلا يصح من المجنون والمغمي عليه . أما وجوب القضاء ففيه تفصيل : .
إذا أغمي على الشخص يوما كاملا أو معظم اليوم أو نصف اليوم أو أقله وكان أوله عند
النية مغمي عليه ففي كل هذه الحالات يجب القضاء . أما إذا أغمي عليه لمدة [ص 309] نصف
اليوم أو أقل وكان ساعة النية مفيقا فلا قضاء عليه إن نوى قبل الإغماء . والمجنون
كالمغمي عليه في تفصيل القضاء .
وأما النائم فلا يجب عليه قضاء ما فاتته وهو نائم ولو نام الشهر كله إن بيت النية في
أول الشهر .
وأما حالة السكر فهي في تفصيل القضاء كحالة المغمي عليه وقيل لا إنما تلحق بالنوم
إذا كان السكر بحلال وتلحق بالإغماء إذا كان السكر بحرام